رِسَالةٌ في حَقِّ (الحَدِيثُ الضَّعِيفُ لا يَثبُتُ بِهِ الأَحكامُ الشَّرعِيَّةُ)
لأبي سَعِيدٍ محمَّد الخَادِميّ رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

اتَّفَقُوا على أنَّ الحديثَ الضَّعيفَ لا يثبُت بِهِ الأحكامُ الشَّرعيةُ، ثم ذكَرُوا أنَّهُ يجوزُ، بل يُستَحَبُّ العملُ بالأَحاديثِ الضَّعيفَةِ في فَضَائلِ الأعمال.

وممّن صَرَّح بذلك النَّوَويُّ رحمة اللهِ تعالى عليه في كتبِهِ، لاسيَّما في "الأذكار".[1]

وفيه إشكالٌ؛ لأنَّ جوازَ العملِ واستحبابَه كِلَاهُما مِن الأحكامِ الخَمسَةِ الشَّرعية، فإذَا استُحِبّ العملُ بمُقتَضَى الحديثِ الضَّعيف؛ كان ثبوتُ ذلك بالحديثِ الضعيفِ![2] وذلك يُنافي ما تقرَّر مِن عدَم ثُبُوتِ الأحكامِ بالأحاديثِ الضَّعيفَةِ.

وقد حاوَلَ بعضُهم التَّقَصِّيَ عن ذلك، وقال: مُرَاد النوويّ أنه إذَا ثبَتَ حديثٌ صحيحٌ أو حَسَن في فَضيلَةِ عمَلٍ مِن الأعمالِ؛ يجوزُ روايةُ الحديثِ الضعيف في هذا البابِ.

ولا يخفى أنَّ هذا لا يَرتَبِطُ بكَلَام النَّوَوي أَصلاً، فَضْلاً عَن أن يكونَ مرادُه ذلك، ففرْقٌ بينَ جوازِ العملِ واستِحبابهِ، وبينَ مُجرَّد نقلِ الحَديثِ علَى أنَّهُ لو لم يَثْبُت الصحيحُ أو

---

[1] قال النووي رحمه الله في "الأذكار" (8): قال العلماءُ من المحدّثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويُستحبّ العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعاً.

وأمَّا الأحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يُعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن إلا أن يكون في احتياط في شيء من ذلك، كما إذا وَرَدَ حديثٌ ضعيفٌ بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحبَّ أن يتنزّه عنه، ولكن لا يجب.

قلت: قوله: ما لم يكن موضوعًا. وفي معناه: شديدُ الضعف، فلا يجوزُ العمل بخبر مَن انفرَد مِن كذَّابٍ ومُتَّهَمٍ، وبقي للعمل بالضعيف شَرطان: أن يكون له أصلٌ شاهد لذلك، كاندراجه في عُمومٍ أو قاعدةٍ كلية، وأن لا يَعتَقِد عند العمل به ثُبوتَه، بل يَعتقدُ الاحتياط.

[2] **أقول**: ومن أهمّ الأسباب في انتشار الحديث الضعيف بين العامة والخاصة قولهم هذا: يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال...

الحسَنُ في فَضيلةِ عملٍ مِن الأعمَالِ؛ يجوزُ نقلُ الحديثِ الضعيفِ فيها، لا سيَّمَا معَ التَّنبيهِ على ضعْفِه، ومثلُ ذلك في كتبِ الحديثِ وغيرِهِ كثيرٌ شائعٌ، يَشهَدُ به مَن تتبَّعَ.

والذي يصلُح للتعويلِ أنه: يجوزُ إذا وُجِدَ حديثٌ ضعيفٌ في فضيلةِ عمَلٍ مِنَ الأعمَالِ، ولم يكن هذا العملُ ممَّا يَحتَمِل الحُرْمَة والكَرَاهة؛ فإنَّه يَجوزُ العملُ بهِ ويُستَحَبّ؛ لأنه مأمونُ الخَطَر، ومَرجُوّ النَّفْع؛ إذ هوَ دائرٌ بينَ الإباحةِ والاستِحبابِ، والاحتياطُ به رجاءُ الثوابِ. وأمَّا إذَا دارَ بينَ الحُرمَةِ والاستِحباب؛ فلَا وَجْهَ لاستِحبابِ العملِ به، وأمَّا إذَا دارَ بينَ الكَرَاهةِ والاستحبابِ؛ فمَجَالُ النَّظَر فيهِ واسعٌ؛ إذْ في العمَل دَغْدَغَةُ الوُقوع في الكراهَةِ، وفي الترك مَظِنَّةُ تَرْكِ المُستَحبّ، فليُنظَر:

إنْ كان خَطَر الكراهةِ أشدَّ بأن يكون الكراهةُ المُحتَمِلةُ شديدةً، والاستحبابُ المحتَمِل ضَعِيفاً فحِينئذٍ يترجَّح التَّركُ على العملِ، فلا يُستَحَبّ العملُ بهِ.

وإن كان خطرُ الكراهة أضعَفَ بأنْ تكون الكراهة على تقدِير وقوعِها ضَعِيفاً بالنسبة إلى مرتبةِ العملِ على تَقدِيرِ استِحبابهِ فالاحتِياطُ العملُ به، وفي صُورةِ المُسَاواةِ يَحتَاجُ إلى نَظَرٍ تامٍّ.

وأظنُّ أنه يُستحبّ أيضاً؛ لأنَّ المُبَاحاتِ تَصيرُ بالنّيّة عِبَادةً، فكيفَ ما فيهِ شُبْهَةُ الاستِحبابِ لأَجلِ الحَديثِ الضَّعيفِ، فجَوَازُ العملِ واستحبابُه مَشرُوطانِ.

أمَّا جوازُ العملِ؛ فبِعَدَم احتِمَال الحُرمةِ، وأمَّا الاستِحبابُ؛ فبِمَا ذَكَرْنَاه مفصَّلاً.

بَقِيَ هنا شَيءٌ، وهو أنَّهُ: إذَا عُدِم احتِمالُ الحُرمةِ؛ فجَوازُ العملِ ليسَ لأَجلِ الحَديثِ، إذْ لَوْ لَم يُوجَد الحديثُ يَجوزُ العمل؛ لأنَّ المَفرُوضَ انتفاءُ الحُرمةِ، لا يقال: الحديثُ الضعيفُ يَنفِي احتمَالَ الحُرمةِ، لأنَّا نقولُ: الحديثُ الضعيف لا يثبُتُ بهِ شيءٌ مِن الأحكام، وانتِفاءُ احتِمالِ الحُرمةِ يَستلزِمُ الإباحةَ، والإباحةُ حُكمٌ شَرعيٌّ، فلَا يَثبُت بالحَديثِ الضَّعيفِ.

ولعَلّ مُرَاد النوويّ مَا ذكرناه، وإنما ذَكَرَ جوازَ العمل توطئةً للاستحباب.

فحاصلُ الجوابِ: أنَّ الجواز معلومٌ مِن خارجٍ، والاستحباب أيضاً معلومٌ مِن القواعدِ الشرعيةِ الدّالّةِ على استِحبابِ الاحتِياط في أمرِ الدِّين، فلَم يثبُت شيءٌ مِن الأحكام بالحديثِ

الضعيفِ، بل أوقَعَ الحديثُ الضعيفُ شُبهةَ الاستِحبابِ، فصارَ الاحتِياطُ أن يُعمَل به، واستحبابُ الاحتِياط معلومٌ مِن قاعدة الشرع.[1]

---

[1] حاصلُ مذاهب العلماء في هذه المسألة الهامّة:

المَذهَب الأول: أنه يُعمل بالحديث الضعيف مطلقاً، أي: في الحلال والحرام والفرض والواجب، بشَرط أن لا يوجد غيرُه. ذهب إلى ذلك بعض الأئمة الأجلّة كالإمام أحمد وأبي داود وغيرهما.

وهذا محمولٌ على ضعيفٍ غير شديد الضعْف، لأن ما كان ضعفُه شديداً فهو متروكٌ عند العلماء، وأن لا يكون ثمة ما يعارضه.

وكأنَّ وجهة هذا المَذهَب أنَّ الحديث الضعيف لـمَّا كان مُحتملاً للإصابة، ولم يعارضه شيء، فإنَّ هَذَا يقوّي جانبَ الإصابة في روايته فيعمل به.

المَذهَب الثاني: يُستحب العمل بالحديث الضعيفِ في فضائل الأعمال مِن المستحبات والمكروهات، وهو مذهب جماهير العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم، وحكَى الاتفاق عليه بين العلماء الإمام النووي [انظر "الأذكار" للنووي: 7 و 217 ونقَل العلامة الجليل المحدِّث السيد علوي المالكي المكي رحمه الله عن النووي إجماعَ العلماء على ذلك، في كتابه "المنهل اللطيف في أحكام الحديث الضعيف": 13] والشيخ علي القاري وابن حجر الهيتمي [انظر "الأجوبة الفاضلة": 37 و 42].

وقد أوضَحَ الحافظ ابن حجر شروطَه خيرَ إيضاح فقال [كما نقل عنه السخاوي في خاتمة "القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع": 258]:

"إنَّ شرائط العمل بالضعيف ثلاثة:

الأول: متفقٌ عليه، وهو أن يكون الضعف غيرَ شديد، فيخرُج مَن انفرد مِن الكذابين والمتهمين بالكذب، ومن فحُشَ غلطُه.

الثاني: أن يكون مندرجاً تحت أصل عام، فيخرُج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً.

الثالث: ألا يعتقد عند العمل به ثبوته، لئلا ينسَب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله".

وقد وجَّهَ الحافظ الهَيتمي الاستدلالَ للعمل بالضعيف في فضائل الأعمال فقال: "قد اتفق العلماءُ على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؛ لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل به. وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم، ولا ضياع حق للغير" [انظر "الأجوبة الفاضلة": 42].

المذهب الثالث: لا يجوزُ العملُ بالحديث الضعيف مطلقاً، لا في فضائل الأعمال، ولا في الحلال والحرام، نُسِب ذلك إلى القاضي أبي بكر ابن العربي، وقال به الشِّهَاب الخفاجي [أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الخفاجي المصري: قاضي القضاة وصاحب التصانيف في الأدب واللغة توفي في 1069هـ]، والجَلَال الدوَّاني [محمد بن أسعد الصديقي الدَّوَّاني، جلال الدين. قاض، باحثٌ، يُعد من الفلاسفة. ولد في دَوَّان (من بلاد كازرون) وسكن شيراز، وولي =

=

قضاء فارس وتوفي بها في 918هـ]، ومَالَ إليهِ بعضُ العصريينَ مِن الكاتبين، مستدلاً بأنها كالفَرْض والحَرام؛ لأنَّ الكلَّ شَرْعٌ، وأنَّ في الأحاديث الصِّحَاح والحِسَان مَندوحَةً عن الأحاديثِ الضَّعِيفةِ.

هذا، والمسألةُ ذاتُ إشكالاتٍ كثيرة، ومناقشات (نرجُو أن نوفَّقَ لبسطها في مَقام آخَرَ إن شاء الله)، إلَّا أنه يبدُو أنَّ أوسَطَ هذه المذاهب هو أعدَلُها وأقوَاها، وذلك أننا إذا تأمَّلنا الشروطَ التي وضَعَها العلماءُ للعمل بالحديثِ الضعيف، فإننا نلاحظ أنَّ الضعيفَ الذي نبحث فيه لم يُحكَم بكذبه، لكن لم يترجَّح فيه جانبُ الإصابة، إنما بقِيَ محتملاً، وهذا الاحتمالُ قد تقوَّى بعدم وجود معارضٍ له، وبانضوائه ضِمن أصلٍ شرعيٍّ معمولٍ به، مما يَجعَل العملَ به مستحبًّا ومقبُولاً، رعايةً لذلك.

أمَّا زعمُ المعارضين أنَّ العمل بالضعيف في الفضائل اختراعُ عبادةٍ وتشريعٍ في الدِّين لِمَا لم يأذَن به اللهُ تعالى. فقد أجاب عنه العلماءُ بأنَّ هذا الاستحبابَ معلومٌ مِن القواعد الشرعيةِ الدالةِ على استحبابِ الاحتِياط في أمرِ الدين، والعملُ بالحديث الضعيف مِن هذا القبيل، فليس ثَمَّة إثباتُ شيءٍ مِن الشَّرع بالحديثِ الضَّعيفِ.

وفي رأيي أنَّ الناظرَ في شروطِ العملِ بالحديث الضعيف يَجد فيها ما ينفي الزعمَ بأنه إثباتُ شرعٍ جديد، وذلك أنهم اشترطوا أن يكون مضمونُه مُنْدَرِجَاً تحت أصلٍ شرعيٍّ عامٍّ مِن أصولِ الشريعة الثابتةِ، فأصلُ الشريعة ثابتٌ بالأصلِ الشرعيِّ العامِّ، وجاءَ هذا الخبرُ الضعيفُ موافِقاً له. مثالُ ذلك:

ما أخرجَه ابن ماجَه في "سننه" [1782] عن أبي أُمَامةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: "مَن قامَ ليلتَيْ العِيدينِ يَحتَسِبُ للهِ؛ لم يَمُت قلبُه يومَ تموتُ القلوبُ". فهذا الإسنادُ رجاله ثقاتٌ، إلَّا أنَّ ثورَ بنَ يَزيدَ [تقريب التهذيب: 861] قد رُمِيَ بالقَدَر، لكنه هُنا يَروي مَا لا صلةَ له ببِدعتهِ، فلا يُخِلُّ بالاحتجاج به، ومحمد بن مَصفًى [تقريب التهذيب: 6304] صَدُوقٌ كثيرُ الحديثِ حتى وصَفَه ابنُ حَجَر بأنه: حافظٌ، وقال الذهبيُّ: ثقةٌ مشهورٌ. لكنْ وقعَت له في رواياته المناكيرُ. وفي سندِ الحديث: بقيَّةُ بنُ الوليدِ [تقريب التهذيب: 734] وهو مِن الأئمَّةِ الحفَّاظ، صَدُوق، لكنَّهُ كثيرُ التدليسِ عن الضُّعَفاء، روَى له مسلمٌ متابعةً فقط. وهو هُنَا لم يصرّح بما يثبِتُ سماعَه للحديث، فيكون الحديثُ ضعيفاً.

وقد ذهَب العلماءُ إلى أنه يُستحبُّ إحياءُ ليلَتَيْ العيدينِ بذِكر اللهِ تعالى وغيرِهِ مِن الطاعات لهذا الحديثِ الضعيفِ؛ لأنه يُعمَل به في فضائل الأعمال كما قرَّرَ النوويُّ.

ونحنُ نعلَمُ أنَّ قيام الليل والتعبُّدَ فيه وَرَدَ الحضُّ عليه في القرآن والسنةِ المتواترة، والتقرُّبُ إلى الله تعالى بالذِّكر والدُّعَاء ونحوِهما مرغَّبٌ فيه كلَّ الأوقاتِ والأحوال، وكلُّ ذلك يَشمَل بعُمومه ليلَتَيْ العِيدين اللَّتينِ لهما مِن الفضل ما لَهُما.

وهذا يوضِّحُ تماماً أنَّ الحديث لم يَشْرَع شيئاً جديداً، إنما جاءَ بجزئيةٍ موافقةٍ لأصولِ الشريعة ونصوصِها العامة، مما لا يَدَعُ أيَّ مجالٍ للتردُّد في استحباب العمل به، والأخذ بمقتضاه.

فائدة إسنادية: إسناد حديث ابن ماجه المشار إليه ضعيفٌ لضعفِ بقيَّةَ بنِ الوليد، وقد اختُلف فيه على ثَور بن يزيد، قال الدارقطني في "العلل" فيما نقله عنه ابن الملقن في "البدر المنير" (5/ 37): يَرويه ثَور بنُ يزيد، واختُلف عنه،

=

=

فرواه جَرير بن عبد الحميد، عن ثَور، عن مَكحُول، عن أبي أُمَامة، قاله ابن قُدَامة وغيرُه عن جرير، ورواه عَمْرو بن هارونَ، عن جرير، عن ثور، عن مكحول، قال: وأسندَه معاذُ بن جبل، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمحفوظُ أنه موقوفٌ عن مكحول. **قلتُ**: ورواه بقيَّةُ بنُ الوليد، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن أبي أمامة كما عند ابن ماجه، ورواه إبراهيم بن محمَّد بن أبي يحيى الأسلمي، عن ثَور، عن خالد، عن أبي الدَّرْدَاء من قوله، وإبراهيم الأسلمي: متروكُ الحديث، ورواه الحسن بن سفيان كما قال الحافظ في "التلخيص" (2/ 80) من طريق بشر بن رافع، عن ثور، عن خالد، عن عُبادة، وبِشْر مُتهَمٌ بالوضع.

وأخرجه الشافعيُّ في "الأم" (1/ 231)، ومن طريقه البيهقي في "السُّنن الكبرى" (3/ 319)، وفي "شعب الإيمان" (3711)، وفي "فضائل الأوقات" (150) عن إبراهيم بن محمَّد الأسلمي، عن ثَور، عن خالد، عن أبي الدرداء موقوفًا. وإبراهيم كما أسلفنا متروكُ الحديث.

وحديثُ معاذ بن جبل الذي أشار إليه الدارقطني أخرجَه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" 12/ ورقة 477 في ترجمة علي بن عساكر المقدسي من طريق سُوَيد بن سعيد، عن عبد الرحيم بن زيد العمّي، عن أبيه، عن وَهْبِ بن منبّه، عن معاذ بن جبل، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "من أحيا الليالي الأربع ... " وهذا إسناد مسلسلٌ بالضُّعَفاء.

وفي الباب عن كُردوس بن عَمرو عند ابن الأعرابي في "معجمه" (2252)، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (924)، وعلي بن سعيد العسْكَري في "الصحابة" كما في "التلخيص الحبير" (2/ 80)، والحسن بن سفيان وأبي نُعيم وابن منده وأبي موسى المديني، كلُّهم في "الصحابة" كما في "أُسْد الغابة" (4/ 465 – 466)، وفي إسناده مروانُ بن سالم، وهو متروكُ الحديث، وسَلَمة بن سليمان الجَزَري وعيسى بن إبراهيم القُرَشِي، وهما ضَعِيفانِ.

رواية الحديث الضعيف:

أمَّا مجرَّدُ روايةِ الحديث الضعيف في غير العقائدِ وأحكام الحلال والحرام، كأنْ يَرويَ في الترغيب والترهيب والقَصَص والمواعظ ونحو ذلك؛ فقد أجازَ العلماء المحدِّثون روايةَ ما سِوَى الموضوع، وما يشابهُه من غير اهتمامٍ ببيان ضعْفِه، والآثارُ عنهم في ذلك كثيرةٌ مستفيضةٌ، ذكرَ الخطيبُ البغدادي جملةً منها في "كفايته" [133].

منها: قولُ الإمام أحمد: "إذَا رَوَينا عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في الحَلَال والحَرام والسُّنَن والأحكام؛ تشدَّدْنَا في الأسانيدِ، وإذَا رَوَينا عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم في فضائلِ الأعمال، أو مالا يضعُ حُكماً، ولا يرفعُه؛ تساهَلْنا في الأَسَانيد".

لكنَّ علماءَ الحديث يُراعُونَ الدِّقَّة في رواية الحديثِ الضعيف، لذلك لا يُسوِّغُون روايتَه بصيغةٍ جازمةٍ في نسبةِ الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز لكَ أن تقول في رِوايتكَ لحديثٍ ضعيف: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كذا ...، أو فَعَل، أو أَمَر، وما أشبهَ ذلك مِن الألفاظ الجازمة بصُدُوره عنه صلى الله عليه وسلم، وإنما تقولُ فيه:

رُوِيَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو يُروَى، أو وَرَدَ، أو يُحْكَى، أو يُنقَل ... وهكذا تقولُ أيضاً فيما تشُكُّ في صحتهِ وضَعْفِه. إنما تقول: قالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فيما ظَهَرَ صحتُه أو حُسْنُه.

=

قـالَ أسـتاذُنا العلَّامـة والـحَبر الفَهَّامـة أحمـد بـن محمـد القـازآباديِ[1]: قيـل: إنَّ نقـلَ الأحاديث الموضوعةِ في الاعتقـاديات لا يَجوز قَطْعَاً، سواءً اعتُرف بموضُوعِيَّتها أو لَـم يُعتَرف، ويَجوزُ في الأحكامِ الشَّرعيةِ الفَرعيَّةِ معَ اعتِرافِ الموضُوعيةِ، وأمَّا في فَضَائل الأعمالِ يَجوزُ مطلقاً بالاعترافِ، أو بعَدَمِهِ.

=

لكـنَّ المتقـدمين كـانُوا يَتَسـاهَلُون في ذلـك، ورُبَّـما عَبَّـرُوا عـن الصـحيح بقـولهم: رُوِيَ، اعتمـاداً علـى اشـتهارِ الأحاديثِ والأسانيدِ في عَصرهم. أفاده أستاذنا المرحوم الدكتور نور الدين عتر ـ عليه شآبيب الرحمة والرضوان نازلة ـ في كتابه "منهج النقد" (292 ـ 293). وانظر "قواعد التحديث" لجمال الدين القاسمي ( ) بتحقيقنا.

[1] هو: أحمد بن محمد بن إسحاق، المولى القازآبادي. مفسر حنفي مشارك في بعض العلوم، محقق مشهور، من أهل قاز آباد، في نواحي توقات (بتركيا) تعلم بسيواس، ودرّس في إسطنبول، وتوفي في آقسراي معزولاً عن قضاء مكة، له كتب، منها: "نتائج الأنظار ومحصل أبكار الأفكار في شرح الفرائد السنية، وحاشية الأصول وغاشية الفصول على المقدمات الأربع. شرح للسمرقندية، و"تنوير البصائر بأنوار التنزيل وتوقير السرائر بأسرار التأويل" وهو حاشية على تفسير البيضاوي، أفردت منها (حاشية على تفسير الفاتحة) شرح آداب البركوي، حاشية على إثبات الواجب. توفي سنة (1163 هـ). "هدية العارفين" (175/1)، و"إيضاح المكنون" (333/1)، و"الأعلام" (242/1)، و" البدور المضية في تراجم الحنفية" محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُملَّائي (218/3).